الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣

بشأن ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الخيرى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسى لصناديق الاستثمار الخيرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يتم تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية على النحو التالى :

أولا - بالنسبة لصناديق الاستثمار الخيرية المغلقة :

يتم تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية المغلقة خارج بورصات الأوراق المالية وفقًا لما يلى :

١ - الالتزام بالضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للصندوق بحسب الأحوال .

٢ - تقديم إقرار من المشترى بالاطلاع على النظام الأساسى للصندوق وكافة شروط نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأنه على علم بأنه صندوق استثمار خيرى توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للأغراض الاجتماعية والخيرية المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، وأن أصول الصندوق عند انقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

٣ - يتم تداول الوثيقة بقيمة لا تزيد عن القيمة الاسمية .

٤ - يتم نقل الملكية من خلال شركة خدمات الإدارة والتى عليها مراعاة التأكد من ملكية البائع للوثائق المبيعة .

٥ - يتم تحديث بيانات مالكى الوثائق بشركة الإيداع والقيد المركزى فور نقل ملكية الوثائق للمشترى ، كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتحديث سجل حملة الوثائق لديها على ضوء ذلك .

ثانيا - بالنسبة لصناديق الاستثمار الخيرية المفتوحة :

يتم الاسترداد ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية المفتوحة وفقًا لما يلى :

١ - الالتزام بالبندين (١ ، ٢) من البند (أولاً) .

٢ - يتم الاسترداد طبقًا لقيمة الوثيقة المعلنة فى إقفال اليوم المحدد للاسترداد أو بالقيمة الشرائية أيهما أقل .

٣ - يتم تنفيذ قيمة طلبات الاسترداد فى حدود طلبات الشراء المقدمة فى إقفال ذات اليوم المحدد للاسترداد ، وإذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد قيمة طلبات الشراء المشار إليها يتم تطبيق نظام التخصيص بنسبة الوثائق المطلوب استردادها إلى إجمالى طلبات الاسترداد مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار حملة الوثائق .

٤ - يتم تحديث بيانات مالكى الوثائق من خلال شركة خدمات الإدارة فور نقل ملكية الوثائق للمشترى .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران